جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها
" دراسة فقهية "

إعداد

أ.د/ عادل موسى عوض جاب الله

الأستاذ بكلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر،
وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الأول)

البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها " دراسة فقهية "

عادل موسى عوض جاب الله.
قسم الفقه العام ، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: adelmusa.79@azhar.edu.eg
قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: amgaballa@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
تعد مشكلة البطالة واحدة من أخطر المشاكل التي تعاني منها معظم دول العالم، وقد انتشرت في أرجاء العالم بنسب متباينة، وهي في تزايد مستمر، ولها تداعيات خطرة على دول العالم وخاصة بلادنا العربية، بل أصبحت تمثل تهديدًا كبيرًا لاستقرار الدول، وعلى الرغم من وجود المنظمات المعنية بالعمل والعمال، إلا أنها لم تحقق أهدافها المنتظرة منها إلا بنسب قليلة، ولم تستطيع وضع الوسائل الناجعة والكفيلة للحد من هذه المشكلة الخطيرة، مما يفرض علينا إيجاد السبل الكفيلة للحد من انتشارها، وبيان الحلول العملية، والوسائل الشرعية التي اشتمل ديننا الحنيف، والتي من شانها معالجة هذه المشكلة الخطيرة؛ باعتبارها إحدى أهم مهددات المجتمع المعاصر، وقد اشتمل البحث على مقدمـــة، ومبحثين، تناولت في المبحث الأول: التعريف بالبطالة، وأنواعها، وآثارها وحكمها، وفي المبحث الثاني: وسائل مكافحة البطالة في الفقه الإسلامي، وقد خلص البحث إلى أن مفهوم البطالة في الإسلام هو: العجز عن الكسب لمن من هو قادر عليه؛ وأن للبطالة انعكاسات عميقة وخطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في المجتمعات التي توجد فيها، فعلى المستوى الاقتصادي تؤدى البطالة إلى إهدار وخسارة إمكانيات وطاقات القوى العاملة وعدم استغلالها الاستغلال الأمثل، وعلى

المستوى الاجتماعي فإن البطالة تُعد عاملًا أساسيًا في عدم تماسك الأسرة ، وسببًا في عدم توفير احتياجاتها الأساسية ؛ مما يجعل الأسرة عاجزة عن أداء وظائفها بصورة طبيعية، وعلى المستوى الأمني فإنها تؤدي إلى زعزعة الانتماء للوطن، والولاء للدولة ونمو الأفكار المتطرفة والمنحرفة وانتشار الجرائم المتعددة؛ وانعدام الأمن بين المواطنين.

الكلمات المفتاحية: البطالة – الوسائل – الشرعية – لمكافحتها – دراسة – فقهية.

Unemployment and the Means to Combat it in Sharia

A Jurisprudential Study

Adel Mousa Awad Gaballa,

Department of **General** Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies (Female Students) in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: adelmusa.79@azhar.edu.eg

Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukkarramah, KSA.

Emial: amgaballa@uqu.edu.sa

Abstract:

Unemployment is one of the most dangerous problems that threaten the stability of the Arab countries. The goals achieved by organizations concerned with labor and workers are limited. Therefore, effective ways and practical solutions to

limit the spread of unemployment have to be found. Moreover, the legitimate means included in our noble religion have to be outlined. The research includes an introduction and two sections. In the first section, it addresses the definition of unemployment, its types, its effects, and its ruling. In the second section, it discusses the means of combating unemployment in Islamic jurisprudence. The research concludes that the concept of unemployment in Islam is *the inability to earn for those who are capable of it*, and that unemployment has deep and serious repercussions on economic, social, and security conditions. Economically, unemployment leads to the waste and loss of the potential and energies of the workforce, and their suboptimal utilization. Socially, unemployment is a major factor in the lack of family cohesion. On the security level, it leads to the destabilization of national allegiance, loyalty to the state, the growth of extremist and deviant ideas, the

spread of various crimes, and the lack of security among citizens.

***Key Words*: Unemployment - Means - Legal - Combat - Study - Jurisprudential.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – الذي علم الأمة الأحكام ، وبيَّن لها مناهج الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنسان بيده، ونفخ فيه من روحه، وجعله خليفة له في أرضه، يعمرها جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، فهو مأمور من ربه بالعمل، ومطالب بأن يسعى، ويمشي في مناكب الأرض؛ ليأكل من رزق الله ، يقول الله جل شأنه: {هُوَ الذي جَعَلَ لكُم الأرضَ ذَلُولاً فامشُوا في مناكِبِهَا وكُلُوا من رِزْقِهِ وإليهِ النُّشُور } [1].

فالإسلام دين العمل يحث عليه ويرغّب فيه، يحب العاملين المكافحين، ويكره الكسالى العاطلين ؛ ونظرًا لكون البطالة آفة فتاكة ومرض خبيث تؤدى إلى فساد المجتمع واضطرابه وشقاء الفرد وأسرته وتدفع بالشخص إلى الكسب غير المشروع ؛ نرى أن الإسلام قد سبق كل النظم والتشريعات الوضعية السابقة

(١) سورة الملك آية ١٥.

واللاحقة في وضع الوسائل الناجعة والفعالة ، التي من شـــأنها أن تعمـــل علـــى تحقيق التشغيل الكامل لجميع الأفراد القادرين على العمل الراغبين فيـــه وغيـــر الراغبين على حد سواء؛ ، ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع والذي بعُنـــوان: (البطالة والوسائل الشرعية لمكافحتها دراسة فقهية)

١- أهمية الموضوع وسبب اختياره:

أ- البطالة من أكبر الأزمات الخطيرة، التي لها أثر بالغ على الفرد والمجتمع ،وتشكل خطورة على النواحي الأمنية، والاجتماعية، والصحية، والاقتصادية ،والسياسية .

ب-بيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على إيجاد الوسائل والحلول الشرعية التي من شأنها تعالج مشكلة البطالة ، وتكافح آثارها المدمرة للكفاءات البشرية ، والموارد المالية، ومحاولة استغلالها الاستغلال الأمثل في التنمية الشاملة، ومن ثم تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

ت- الرغبة في كتابة بحث علمي يتناول هذا الموضوع الهام ، ويكون في متناول القرَّاء.

٢- أهداف البحث :

أـ التعريف بالبطالة في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة.

ب ـ أنواع البطالة سواء كانت

ت ـ آثار البطالة على الفرد والمجتمع.

ث- لتعرف على حكم البطالة في الفقه الإسلامي سواء كانت جبرية أو اختيارية.

ج- إبراز دور الشريعة الإسلامية في كيفية مكافحة ومعالجة البطالة.

ج- دفع التهم الموجهة للشريعة الإسلامية، والتي تدَّعي بأنها لا تراعي الواقع الذي نعيش فيه، ولا تواكب الأنظمة المعاصرة التي تحقيق السعادة والرفاهية لأبناء المجتمع جميعا.

٣- مشكلة البحث:

البطالة من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة ؛ لما لها من انعكاسات عميقة، وخطيرة على الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية في المجتمع، مما يفرض علينا بيان مفهومها في الفقه الإسلامي، والأنظمة المعاصرة ، وبيان حكمها في الشريعة الإسلامية ، وبيان الوسائل الشرعية التي جاء بها ديننا الحنيف ، التي من شانها مكافحة هذه المشكلة الخطيرة ومحاربتها بشتى الوسائل ؛ باعتبارها إحدى أهم مهددات المجتمع المعاصر. ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤل الرئيس: ما مفهوم البطالة في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة؟، وما أنواعها ؟، وما آثارها على الفرد والمجتمع ؟، وما حكمها الشرعي ؟، وما الوسائل الشرعية لمكافحة البطالة في الفقه الإسلامي ؟ .

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

أـ المقصود بالبطالة في الفقه الإسلامي والأنظمة المعاصرة؟

ب ـ نواع البطالة سواء.

ت ـ ثار البطالة على الفرد والمجتمع.

ث ـ كم البطالة في الفقه الإسلامي سواء كانت جبرية أو اختيارية؟

ج ـ ور الشريعة الإسلامية في كيفية دفع ومعالجة البطالة؟

٤- الدراسات السابقة :

لم أعثر – حسب علمي واطلاعي – على بحث علمي اشتمل على ذكر الوسائل الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمكافحة البطالة ، وإن وجدت بعض الدراسات التي تناولت بعض تلك الوسائل .

٥ - خطة البحث :

تتكون خطة البحث من: مقدمة ، ، ومبحثين ، وخاتمة .

المقدمة وتتضمن : أهمية الموضوع ، وأهدافه ، ومشكلة البحث ، والدراسات السابقة له ، وخطة البحث، ومنهجه ، وإجراءاته .

المبحث الأول : **تعريف البطالة وأنواعها وآثارها وحكمها**.، **ويشتمل على أربعة مطالب** :

المطلب الأول : تعريف البطالة

المطلب الثاني : أنواع البطالة

المطلب الثالث : آثار البطالة

المطلب الرابع: حكم البطالة

المبحث الثاني : **وسائل مكافحة البطالة في الفقه الإسلامي** ، **ويشتمل على خمسة مطالب**:

المطلب الأول: واجب الدولة تهيئة سبل الكسب للأفراد.

المطلب الثاني: حرمة سؤال الناس وتكففهم لغير ضرورة.

المطلب الثالث: عدم الجمع بين الوظائف المختلفة

المطلب الرابع: الإعلان عن الوظائف المطلوبة عبر الوسائل المتاحة مدة كافية.

المطلب الخامس: تمكين العامل من العمل الذي يصلح له.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، وأهم المصادر، والمراجع .

٦ - منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٧ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي اتبعتها في هذا البحث كالتالي :

١- قمتُ بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر ، والجزء ، والصفحة ، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر).

٢- قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية، وإذا كانت جُزءًا من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

٣ - خرَّجت الأحاديث والآثار ، وبيَّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد ، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم) ، مع الاقتصار في التخريج على ما أخرجه الشيخان ، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى ، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أذكر بأنه قد تم تخريجه .

٤- بيَّنت معاني الكلمات الغريبة الوارد ذكرها في البحث، وعرَّفت بالمصطلحات

الفقهية.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينتفع به الجميع إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول

تعريف البطالة وأنواعها وآثارها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البطالة

المطلب الثاني: أنواع البطالة

المطلب الثالث: آثار البطالة

المطلب الرابع: حكم البطالة

المطلب الأول

تعريف البطالة

أولاً: تعريف البطالة في اللغة

الْبَطَالَةُ لغة: التعطل، نَقِيضُ الْعِمَالَةِ، مِنْ بَطَلَ الْأَجِيرُ مِنْ الْعَمَلِ فَهُوَ بَطَّالٌ ، وبطل الشيء يَبْطُل بُطْلاً وبُطُولاً وبُطْلاناً : ذهب ضيَاعاً وخُسْراً فهو باطل ، وتقول: رجل بطَّال بالتشديد: أي فارغ متعطل، لا يشتغل بعمل، ولا حرفة، ولا أمر يعنيه(١).

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي١/٥٢، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت المعجم الوسيط :إبراهيم مصطفي ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار،١/٦١، دار النشر : دار الدعوة ، لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،١١/٥٦، الناشر : دار صادر – بيروت– الطبعة الأولى، إسفار الفصيح: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي١/ ٥٢٤، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية– الأولى، ١٤٢٠هـ، المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز١/٧٨، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب.

فالبطالة في اللغة يقصد بها: ترك العمل والتخلي عنه؛ لأن الأحوال تبطّل بذلك[١]، مما يترتب عنه الضياع والخسران.

ثانيا: تعريف البطالة في الفقه الإسلامي:

لا يخرج معنى البطالة في الفقه الإسلامي عن المعنى اللّغويّ، وهو: التّعطّل والعجز عن الكسب [٢].

ومن هذا المنطلق نجد أن بعض المعاصرين عرف البطالة بأنها:" العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز سواء كان ذاتيا: كالصغر أو العته أو الشيخوخة أو المرض الذي يقعد عن العمل أو غير ذاتيًا كالاشتغال بتحصيل العلم، أو بدون عذر تهاوناً وكسلاً [٣].

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ) ،٧٩/١، الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)،٤٦/١، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،٨/ ١٠٠، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفي: ٥٣٧هـ)، ١٢٨/١، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ،تاريخ النشر: ١٣١١ه ـ

(٣) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون: جمال حسن أحمد عيسى، ص٥١، ٥٢، الناشر: اليمامة – دمشق – بيروت (ط: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، ص١٧، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان (ط: الأولى ٢٠٠٥م)ـ

ثالثا: تعريف البطالة في الأنظمة المعاصرة:

تعددت تعاريف البطالة في الأنظمة المعاصرة أذكر منها:

عرفت منظمة العمل الدولية البطالة بأنها: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له، وقيامهم بالبحث عنه بأجر، أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج (١).

وعرفت البطالة بأنها: كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى (٢).

وعرفت أيضا بأنها: عدم الحصول على فرصة عمل أو وظيفة لكل قادر على العمل محتاج إليه (٣).

ومن خلال التعاريف سابقة الذكر، يمكن القول بأن البطالة في الأنظمة المعاصرة تعني: عدم توافر فرص العمل للقادرين عليه، الراغبين فيه، الباحثين عنه، فليس كل من لا يعمل يعتبر عاطلاً، كما أنه ليس كل من يبحث عن عمل يعتبر عاطلاً أيضًا، فدائرة من لا يعملون تعتبر أكبر بكثير من دائرة العاطلين في نظر الأنظمة المعاصرة (٤).

---

(١) ينظر: منظمة العمل الدولية: دورة ٧١ لعام ١٩٨٥م، ص٨٥ ، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام : سامر مظهر، ص١٧.

(٢) ينظر: الحل الإسلامي لمشكلة البطالة: كمال الدين عبد الغني المرسي، ص١١، الناشر: دار الوفاء – الإسكندرية – (ط: الأولى ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي: خالد الواصف الوزني، ص٢٦٨، الناشر : دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ص٥٢.

فعند إعداد الإحصاءات الرسمية عن البطالة، لابد أن يجتمع شرطان أساسيان في العاطل هما:

الشرط لأول: أن يكون قادراً على العمل، وبالتالي يخرج عن دائرة العاطلين كلٍ من العجائز، والمرضي، وصغار السن.

الشرط الثاني: أن يبحث عن فرصة عمل، وبالتالي يخرج عن دائرة العاطلين كلٍ منْ طلبة المدارس والمعاهد والجامعات ممن هم في سن العمل، ولكنهم لا يبحثون عنه لانشغالهم بدراستهم، وكذلك من لا يبحثون عن عمل؛ نتيجة كونهم على درجة عالية من الثراء، تجعلهم في غني عن العمل، وكذلك من لا يبحثون عن عمل؛ نتيجة أنهم أحبطوا بسبب فشلهم في الحصول على عمل، أو لكونهم لا يجدون العمل الملائم لمؤهلاتهم العلمية أو الفنية [١].

من خلال ما سبق تبين أن البطالة في الأنظمة المعاصرة تعني: عدم وجود عمل في مجتمع ما للراغبين فيه والقادرين عليه، أما البطالة في الشريعة الإسلامية تعني: العجز عن الكسب لمن من هو قادر عليه، فالشريعة لم تضع شرط الرغبة في العمل حتى يصنف من هو بلا عمل أنه عاطل؛ بل بمجرد القدرة على العمل، يعتبر عاطلًا، ووجب عليه أن يبحث عن عمل ملائم له ، وإلا اعتبر مقصرًا ومتكاسلًا في نظر الإسلام .

---

(١) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ص٥٢، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: عاطف عجوة، ص ٢٠، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٤٠٦هـ،١٩٨٥، واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع: خليلي أحمد ، هاشمي بريقل ، ص٤ ، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى(استراتيجية الحكومة القضاء على البطالة -جامعة المسيلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر .

المطلب الثاني
أنواع البطالة

تأخذ البطالة أشكالا متعددة تبعا لمسبباتها، فعدم وجود فرص عمل مشروعة، لمن توافرت له القدرة على العمل تسمى البطالة المجردة أو الصريحة، وعند عدم تحقق الإنتاج المتعين توافره وهو الغاية من العمل تسمى البطالة المقنعة، أو الظاهرة؛ لأن هذه الفئة من العمالة تبدو من الناحية الظاهرية أنها في حالة عمل؛ لأنها تشغل وظيفة ، وتتقاضى عنها أجرًا ، ولكنها من الناحية الفعلية لا تعمل ولا تضيف شيئًا إلى الإنتاج، وعند انحراف العمل عن المشروعية فلا إنتاج متحقق من العمل نهائيًا ، تسمى البطالة الآثمة(١).

كما تنقسم أنواع البطالة من حيث كونها إجبارية أو اختياريه، إلى نوعين:

النوع الأول: البطالة الإجبارية وهي: التي لا اختيار للإنسان فيها، حيث لا حيلة له في إيجاد العمل مع رغبته فيه وقدرته عليه، وذلك لقلة حيلته، وضيق معرفته بوسائل العيش وطرائق الكسب.

فقد يكون سبب بطالته عدم تعلم مهنة أو صنعة في صغره يكسب بها قوته عند كبره، وقد يكون سبب بطالته احتياجه إلى مال يشترى به آلات لازمة لمهنته. ومثل هذه الفئة قدم لها الإسلام العلاج الناجع، حيث أوجب على ولي الأمر أن يُيَسر له سبيل العمل الملائم لمثله، يعاونه في ذلك أفراد المجتمع عامة (٢).

---

(١) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق: خالد وصفي الوزني وأحمد حسين الرفاعي، ص٢٦٨ ، الناشر: دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م ، البطالة : حسن شبريه – ص٧٠ مجلة المحاماة العدد الثالث والرابع ١٩٩٠م.

(٢) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ص١١١؛ مقدمة في الاقتصاد الكلي: محمدي فوزي أبو السعود، ص٢٢١،٢٢٢، الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

النوع الثاني: البطالة الاختيارية وهي: التي يكره فيها العاطل العمل مع قدرته عليه، ولكنه يترك العمل ويؤثر الراحة، وهذا النوع من البطالة يسمى البطالة الاختيارية؛ لأنه يريد أن يعيش عالة على غيره، يأخذ ولا يعطى، يستفيد من المجتمع التي يعيش فيه ولا يفيد، والإسلام لا يرضى عن مسلك هؤلاء؛ لأنه يريد من الفرد أن يكون عضواً عاملاً في الجماعة الإنسانية ، ويحتم عليه أن يكون إيجابياً ، يندمج فيها ليفيد ويستفيد ، ويكره السلبية والتواكل والتخاذل [1].

(١) ينظر: علاقات العمل في الإسلام: عبد الرحمن بكر ، ص٤٤، البطالة، المسببات والآثار والرؤية الإسلامية للعلاج: هايل عبد المولى طشطوش، ص١١،كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة المسيلة – الجزائر ٢٠١١م، مقدمة في الاقتصاد الكلي: محمدي فوزي أبو السعود، ص٢٢١،٢٢٢.

المطلب الثالث

آثار البطالة

البطالة آفة فتاكة، ومرض خبيث، وداء عُضال ، يجب على المجتمع محاربته بشتى السبل المتاحة والممكنة ؛ لأنها تؤدى إلى فساد المجتمع، واضطرابه ، وشقاء أفراده وانحرافهم، وتدفع بالعاطل إلى كسب قوته بطريق غير مشروع، ويمكن أن نجمل أخطار البطالة سواء كانت اختيارية أو جبرية في النقاط التالية:-

١- **أخطار اقتصادية**:

عنصر العمل يتميز عن بقية عناصر الإنتاج، بأنه يمثل وسيلة الإنتاج والغاية منه في آن واحد، وعليه فالبطالة تمثل من ناحية إهدار لموارد المجتمع، كما أنها تعد من ناحية أخرى، مؤشراً لفشل النظام الاقتصادي في إشباع احتياجات سكانه، ومن ثم في تحقيق مستوى مرتفع لرفاهية الفرد والتي تعد الهدف النهائي للتنمية.

فالعامل العاطل، يؤثر على إنتاجية رأس المال المادي والبشري ، حيث تتدهور إنتاجيته ، ويقل عمره الإنتاجي مع تركه عاطلاً [١].

٢- **أخطار صحية**:

يفقد الفرد العاطل عن العمل صحته؛ لأنه لا يستطيع أن يوفر الطعام الصحي اللازم لمعيشته بدون دخل، ولن يستطيع تأمين العلاج اللازم له أو لأفراد أسرته.

---

(١) ينظر: البطالة في مصر: سلوى سليمان، ص١٠٤٧ – المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد ط دار النهضة العربية، مبادئ الاقتصاد الكلي : حسام داود ومصطفى سلمان وآخرون،ص٢٥، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة٢٠٠٥م.

٣- أخطار نفسية:

إن وجود الفراغ لدى الفرد العاطل عن العمل؛ سيخلق له مشاكل نفسية، وسوف تخلق كل هذه المشاكل اضطراباً نفسياً لدى الفرد العاطل عن العمل [١].

٤- أخطار أسرية:

إن أسرة العاطل عن العمل خصوصاً إذا كان هو رب الأسرة؛ يختل توازنها اختلالاً جذرياً، وقد تفقد الأسرة الثقة برب الأسرة، وقد يشذ الأولاد والزوجة، وقد تدفع هذه الظروف رب الأسرة، إلى احتراف التسول وسؤال الناس، فمع إزياد البطالة في المجتمع يزداد التسول وينتشر، ويتحول إلى مهنة يتنافس فيها الفقراء البائسون العاطلون عن العمل ، وتتضح خطورة ذلك في أنها تحول السكان من موارد بشرية إلى مجرد أعداء، وصار التسول يمثل عائقًا كبيرًا للتطور والتقدم، ويضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع [٢].

٥- أخطار اجتماعية:

لا تقتصر المخاطر والأضرار الناجمة عن البطالة على العاطل عن العمل وأسرته ، وإنما تشمل كافة أفراد المجتمع، فإذا زاد عدد العاطلين نُظمت العصابات في المجتمع، وتأسست المؤسسات التي تقوم بتهريب المخدرات والخمور والسلع الممنوعة، وتزيد في المجتمع جرائم السطو والنهب والقتل والبلطجة لكي يحصل العاطل على دخل ؛ لتأمين الحاجات الضروريات اللازمة له أو لأسرته [٣].

---

(١) ينظر: أهم السياسات الإسلامية في معالجة مشكلة الفقر في اليمن: عبده أحمد عبد الله القحيف – ص٢٤٤ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٩٨م.

(٢) ينظر: مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ص١٦٧، ١٦٨، الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون ص ٢٨٣.

(٣) ينظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي: محمد أبو السعود، ص٢٩٩، بحث ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هجرية –١٨٨٤م.

٦- أخطار سياسية:

تؤثر البطالة على المجتمع من الناحية السياسية، حيث يبدأ ظهور التيارات السياسية المختلفة، حسب الظروف الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية التي تحيط بالمجتمع ككل؛ مما يهدد الأمن السياسي للدولة ، فيستغل زعماء تلك التيارات وجود ظاهرة أو مشكلة البطالة بالمجتمع ، وتفرغ كثير من مواطنيه بلا عمل ، ويبدأ في تشكيل التنظيمات المناهضة لنظام الحكم القائم مما يهدد الأمن السياسي للوطن [١].

(١) ينظر : أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها : السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها: طارق عبد الرؤف محمد عامر، ص١٦:١٥، الناشر : دار اليازوري العلمية، الطبعة الثانية ٢٠١٥م.

المطلب الرابع

حكم البطالة

يختلف حكم البطالة في الشريعة الإسلامية تبعاً للأحوال الّتي تكون فيها، فإن كانت البطالة باختيار الفرد مع قدرته على العمل ، وحاجته إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله، فإنها تكون حراماً ، حتى ولو كان ترك العمل من أجل التفرغ للعبادة ؛ لأن العبادة ليست مسوغًا للبطالة ، كما أنَّ الإسلام لا يُقِرُّ البطالة من أجل الانقطاع للعبادة؛ لأنَّ في هذا تعطيلًا للدنيا التي أمر الله عباده بالسّعي فيها، أما إذا كانت البطالة تهاوناً وكسلاً مع عدم الحاجة للكسب فإنها مكروهة، وتزري بصاحبها، أمّا إذا كانت البطالة لعذرٍ – كمرض أو عجزٍ لعاهةٍ أو كبر سن أو صغر– فلا إثم فيها ولا كراهة ، لقوله تعالى : { لا يكلّف اللّه نفساً إلاّ وسعها } [(١)]،[(٢)].

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٨٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٨ / ١٠٠، مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون ص٥٢.

المبحث الثاني

وسائل مكافحة البطالة في الفقه الإسلامي

ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: واجب الدولة تهيئة سبل الكسب للأفراد.

المطلب الثاني: حرمة سؤال الناس وتكففهم لغير ضرورة.

المطلب الثالث: عدم الجمع بين الوظائف المختلفة.

المطلب الرابع: الإعلان عن الوظائف المطلوبة عبر الوسائل المتاحة مدة كافية.

المطلب الخامس: تمكين العامل من العمل الذي يصلح له .

المطلب الأول

واجب الدولة تهيئة سبل الكسب للأفراد

يحارب الإسلام كل ألوان البطالة سواء كانت إجبارية أو اختيارية ، ويسعى إلى تعبئة كافة الجهود البشرية من أجل العمل والإنتاج ، وخلق فرص عمل متنوعة ومتعددة ، ولو شهد صدر الإسلام ما يشهده العالم اليوم من نمو سريع للأيدي العاملة، والتكنولوجيا المذهلة التي توفر هذه الأيدي العاملة ؛ لطالعنا فقهاء الشريعة بالعديد من الأحكام ، والالتزامات التي تقع على عاتق الدولة وعلى أرباب الأعمال معًا ؛ لحل هذه المشكلة الخطيرة ، التي تواجه معظم دول العالم ، ولا سيما الدولة النامية منها ، لكن من الممكن أن نستشف روح الإسلام ومقاصده في هذا الصدد ، من خلال مواقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وصحبه الكرام، والأطر العامة للمذهب الاقتصادي الإسلامي[1].

(١) ينظر: العمل: منير محمد سالم ص٢٥٥ بحوث ودراسات إسلامية مؤسسة أقرأ الخيرية.

فإذا كان الإسلام قد اعتنى بالمجتمع الإنساني عمومًا، فإنه قد اعتنى عناية خاصة وفائقة بالعاجزين عن العمل، أو القدرين عليه ولم يجدوه، أو وجدوه ولم يكن لهم دخل يكفيهم أو يشترون به الآلات اللازمة للعمل، وجعل من ضمن مهام ولي الأمر في الإسلام: إيجاد العمل لكل قادر عليه ، وتوفير الحياة الكريمة له ولأسرته ؛ لأنه الراعي للأمة والمسئول عن جميع أفراد رعيته(١).

وهذه المسئولية نستنبطها من قول النبي- صلى الله عليه وسلم -: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بِيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.....»(٢).

قال الإمام النووي – رحمه الله –:" قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم بصلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته " (٣).

فبناء على هذه المسئولية الملقاة على ولي الأمر، يجب عليه توفير ما يحتاجه راغبي العمل من تعليم أو تعلم حرفة، أو توفير رأس مال ، وأن العامل إذا كان يحتاج إلى إعداد خاص ، أو تدريب مهني معين ، يستطيع من خلاله أن يجد العمل المناسب ، وجب عليه أن يساعده على ذلك ؛ حتى ينهض بعبء العمل وحده، دون طلب لمعونة أو صدقة، وإن كان يحتاج إلى رأس مال؛ ليفتح به

(١) ينظر: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلام: أحمد الحصري ص١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القري والمدن ١ /٣٠٤، رقم ٨٥٢ عن عبد الله بن عمر.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،٢١٣/١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

متجراً أو مشروعاً نافعاً أو إلى مزرعة أو قطعة أرض ليعمل بها أو إلى أدوات لصنعته وآلات لحرفته ، وجب عليه أن يوفر له من مال الزكاة من سهم الفقير أو المسكين ما يكفي ذلك .

قال النووي رحمه الله –:" قال الأصحاب: فمن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلت فيه ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص"(١).

وقال المرداوي – رحمه الله–:" وعنه يأخذ تمام كفايته دائماً بمتجر أو آلة صنعة"(٢).

فهدف الزكاة في الإسلام ليس قاصرًا على محاربة الفقر، بدفع الزكاة لمستحقيها مدة مؤقتة أو معينة، ولكن من أهدافها مساعدة العاطلين القادرين على العمل، وتحويل أكبر عدد منهم إلى عاملين دائمين، عندهم ما يكفيهم، ومن يعولون طوال العمر.

فلولي الأمر في الإسلام من حقه أن ينشئ من أموال الزكاة مصانع، ومؤسسات تجارية ونحوها، وأن يبتكر المشروعات التي تفيد الأمة ويشتغل من خلالها العاطلين عن العمل، الذين ليس لهم عمل أو مورد رزق، أو أن يشتري لهم هذه المصانع أو المؤسسات التجارية، ويملكها كلها لهم أو بعضها؛ لتدر عليهم دخلاً ؛ يقوم بكفايتهم، وكفاية من يعولونهم، ولا يكون لهم الحق في بيعها أو نقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم.

(١) المجموع ٦ /١٧٦.

(٢) الإنصاف ٣ /٢١٥.

ولنا السند القوى في ذلك ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– بأرض السواد. حيث لم يقسمه بين الغانمين وأقره على سكانه وضرب الخراج عليهم ليستفيد منه الغانمون وغيرهم ولمن يأتي بعدهم [١].

قال أبو يوسف– رحمه الله –:" والتي رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم"[٢].

ولا يقتصر دور الزكاة على إيجاد فرص عمل للقادرين عليه، بل على تحسين نوعيته من خلال الإنفاق على طلبة العلم، أو استثمار حصيلتها في تدريب وتعليم المستحقين [٣]، فالزكاة تُعد هي الثروة الكافلة للعاطلين جميعًا على حسب اختلافهم نوع بطالتهم، والوسيلة الناجعة؛ لإعانة عجزتهم، ومواساتهم، وتعهد أحوالهم.

كما أن للزكاة دورًا في مكافحة البطالة عن طريق زيادة كمية العمل من خلال سهم الغارمين؛ فإذا كان هناك تاجر من التجار، قد استدان لصالح نفسه وعجز عن السداد، واضطر إلى إعلان إفلاسه وخروجه من العملية الإنتاجية، وترتب على ذلك التصرف، أن يصبح هذا التاجر أو صاحب العمل، عاطلاً عن العمل، وفقدان الكثير من العمال الذين يعملون لديه، لأعمالهم ووظائفهم، فإنه يجب أن يُمد له يَدَ العونِ ويُعطى من حصيلة الزكاة من سهم الغارمين، وبذلك نحفظ

(١) الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم ص٢٦: ٢٩ ط المكتبة السلفية ومكتبتها الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ، الأحكام السلطانية : الماوردي ص١٥٠.
(٢) الخراج لأبي يوسف ص٢٩.
(٣) ينظر: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ختام عارف حسن عماري ص ٧١، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠١٠م .

له عمله ومقدرته الإنتاجية، ويحافظ العاملون عنده على فرص عملهم [١].

كما يجب تفعيل دور الوقف الخيري لمكافحة البطالة ، حيث يُعد الوقف مصدرا مهمًا من مصادر التمويل للمشروعات الإنتاجية والتي يمكن من خلالها تشغيل عدد كبير من العاطلين فيها ، خاصة وأن ميزانيات الدول لم تعد قادرة على علاج مشكلة البطالة، فتمس الحاجة إلى أن تسهم أموال الوقف في الإنفاق على تلك المشروعات في ظل ضعف الإنفاق من قبل الدولة على تلك المشروعات، وحق على فقهاء العصر أن يقترحوا صورا جديدة للوقف، يمكن أن تساهم في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام عليها، انطلاقا من عنصر الاجتهاد، حيث إن فقه الوقف في الغالب قائم على الاجتهاد فهو فيما لم يرد فيه نص، يتغير بتغير الزمان، وتغير الأعراف والتقاليد [٢].

ويظهر الأثر الإيجابي للوقف في مكافحة البطالة والحد من آثارها السلبية، فيما يلي:

١- أن العائد المتجدد الناتج عن استثمار أموال الوقف، يُعد مصدرًا حقيقيًا لتمويل إعانات البطالة؛ لأن القصد من استثمار أموال الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك من خلال البحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك [٣].

٢- أنه يمكن من خلال أموال الوقف تدريب المتعطلين عن العمل على تعلم حرفة أو إتقان مهنة؛ لكون ذلك من أغراض الوقف الاجتماعية ؛ لأنهم يحتاجون

---

(١) ينظر: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ختام عارف ص ٧٢.

(٢) ينظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د حسن محمد الرفاعي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المقام بمكة المكرمة بعنوان: " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" ، سنة ١٤٢٧هـ.

(٣) ينظر : الاستثمار المعاصر للوقف، د محمد الزحيلي ص ٧.

إلى الإنفاق عليهم في هذه المرحلة ؛ لتأهيلهم للعمل لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق عليهم، بعد أن تقاعست الدولة عن واجباتها في هذا الأمر [١].

٣- أنه يمكن أن يوفر الوقف وظائف لعديد من الأفراد في المجتمع، ويؤمن حاجات كثيرًا من العائلات؛ فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها يحقق هذ الأمـــر، فالمسجد مثلا يحتاج إلى إمام وخطيب ومدرس ومقرئ ومؤذن وخادم، والأمـــر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن رزقا حلالا للباحثين عنـــه [٢].

وحتى إذا اقتضى الأمر لتشغيل الأفراد العاطلين عن العمل فـــي الدولـــة، أن تقوم الدولة بإقراضهم من الخزانة العامة للدولة (البنـــوك المملكـــة للدولـــة أو مؤسسة النقد) فالقرض جائز وهو أفضل من الصدقة، وقد صرح بهذا أبو يوسف رحمه الله فقال: " إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره ، دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً؛ ليعمل ويستغل أرضه" [٣].

كما أن لولى الأمر الحق في أن يوجد مكاتـــب مهمتهـــا توظيـــف وتخـــديم العاطلين وأن يلزم أصحاب الأعمال في بعض الصناعات أو الأعمـــال باســـتخدام العمال وفقاً لتواريخ تسجيل أسمائهم في هذه المكاتب وفقاً للشـــروط والأوضـــاع التي يحددها الحاكم بقرار منه [٤].

---

(١) ينظر : البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة لمحمد عبد الله مغازي ص ٩٠.

(٢) ينظر : تاريخ طرابلس، لنهدي صبحي الحمصي ص ١٥١.

(٣) حاشية رد المختار لابن عابدين جـــ٣ ص٢٦٤.

(٤) ينظر : حقوق العمال في الشريعة الإسلامية: خالد شعبان ص١٩٦،١٩٥ .

المطلب الثاني

حرمة سؤال الناس وتكففهم لغير ضرورة

يشجع الإسلام على العمل، مهما يكن ذلك العمل حتى وإن كان تافهًا في نظر الناس؛ لأن العمل شرف للإنسان، يحفظ على النفس كرامتها وعزتها، ويصونها من الابتذال والوقوف مواقف الذل والهوان؛ لهذا فقد حَرُمَ سؤال الناس وتكففهم على كل قادر على التكسب، سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعاً أو كفارة، وجعل ما يأخذه حرام عليه إن أعطى بالسؤال أو إظهار الفقر ؛ لأنه أخذه من غير رضا لصاحبه إذا لم يسمح به إلا على ظن الفقر الحاجة [١] .

والسنة النبوية المطهرة زاخرة بالأحاديث التي بينت حرمة السؤال، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلجأ إلى السؤال دون ضرورة قهرية أو حاجة ماسة، وفي

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده ، ١/ ٣٣٠ ،ط : دار الكتب العلمية ، المبسوط : شمس الدين السرخسي ٣ /١٤ ، ط : دار المعرفة، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ــ ٢ / ٣٤٧ ، ط : دار الفكر ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد ٨/ ٦١١ ، ط : دار الكتب العلمية، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد ابن على بن حجر الهيثمي ٧ / ١٧٧ ط: دار إحياء التراث العربي، حاشية البجيرمي على المنهج : سليمان بن محمد البجيرمي ٣١٩/٣ ، ٣٢٠ ، ط : دار الفكر، روضة الطالبين للنووي ٢ / ٢٤٣ ،ط : المكتب الإسلامي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : على بن سليمان المرداوى جـ ٣ ص ٢٢٣ ط دار إحياء التراث العربي، الفروع – محمد بن مفلح المقدسي ٢ / ٤٥١ ، ط : دار الكتب العلمية ، المحلى : ابن حزم الظاهري ــ ٩ / ١٥٨ ، ط : دار الآفاق الجديدة.

قصة حكيم بن حزام[١] (ﷺ) ما يشير إلى ذلك فقد روى أن حكيم بن حزام قال: "سألت رسول الله (ﷺ) فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: " يا حكيم إن هذا المال خضر حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى" قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذى بعثك بالحق لا أرزأ[٢] أحداً بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئًا، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي (ﷺ) حتى توفي"[٣].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث دليل على وجوب التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً [٤]، وأن السائل إذا سأل الناس بلا ضرورة فلا بأس برده، وموعظته وأمره بالتعفف وترك الحرص، وأن الإنسان لا يسأل إلا عند

---

(١) حكيم بن حزام : هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصى القرشي ، ولد فى الكعبة وأسلم يوم الفتح ، قيل أنه عاش مائة وعشرين سنة وتوفى في أيام معاوية سنة ٥٤ هـ وقيل ٥٨ – أسد الغابة ١ / ٥٢٢ – ٥٢٣ ، الإصابة ١ / ٣٤٩.

(٢) لا أرزأ: بتقديم الراء على الزاي، أي : لا أخذ من أحد شيئاً بعدك. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري – بدر الدين محمود بن أحمد العيني ٤ / ٤٤ ط دار إحياء التراث العربي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الوصايا – باب تأول قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أو دين....) ٣ / ١٠١٠ حديث رقم ٢٦٠٠ ط دار ابن كثير، اليمامة، ومسلم في صحيحه – كتاب الزكاة – باب (تخوف من يخرج من زهرة الدنيا) ٢ / ٧٢٨ حديث رقم ١٠٥٢ ط دار إحياء التراث العربي، واللفظ للبخاري. عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٧ / ١٢٦ ط دار إحياء التراث العربي.

الحاجة والضرورة؛ لأنه إذا كانت يده السفلى مع إباحة المسألة فهو أحرى أن يمتنع من ذلك عند غير الحاجة(١).

قال الحافظ ابن حجر:

وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه، لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئًا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه(٢).

فلا يحل لإنسان شرعًا أن يعتمد في توفير احتياجاته اللازمة له ولأسرته على سؤال الناس أو الصدقة، وهو يملك من أسباب القوة ما يسعى به على نفسه ويغنى به أهله ، مهما يكن ذلك العمل، وفي هذا يقول الرسول (ﷺ) : (والذى نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه)(٣).

ففي هذا الحديث حض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها، ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله (ﷺ) "خير له" فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب بل سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً وهو في

(١) عمدة القاري ٩ / ٥٣.

(٢) فتح الباري ٣ / ٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه– كتاب الزكاة – باب الاستعفاف عن المسألة، ٢ / ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠١ عن أبى هريرة .

الحقيقة شر[١].

قال الدهلوي – رحمه الله-:" ولما كانت المسألة تعرضاً للذلة وخوضاً في الوقاحة وقدحاً في المروءة شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلا لضرورة لا يجد منها بداً، وأيضاً إذا جرت العادة بها ولم يستنكف الناس عنها وصاروا يستكثرون أموالهم بها كان ذلك سبباً لإهمال الاكساب التي لابد منها أو تقليلها وتضيقها على أهل الأموال بغير حق، فاقتضت الحكمة أن يمثل الاستنكاف منها بين أعينهم لئلا يقدم عليها أحد إلا عند الاضطرار"[٢].

كما أنه قد تأكد منهج الإسلام في منع القادرين على العمل الأخذ من الزكاة أو الصدقة في قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوي"[٣].

وفي قصة الرجل الأنصاري ، وموقف النبي صلى الله عليه وسلم منه، دليل قوي على حرمة السؤال مع القدرة على العمل ، حيث لم يعطه صلى الله عليه وسلم من أموال الزكاة أو غيرها، ودفعه إلى العمل بالاحتطاب والتكسب؛ لما تبين له أنه قوى ، قادر على العمل والكسب ، وأنه -صلى الله عليه وسلم- آثر أن يشجعه على العمل ؛ حتى يستغنى نهائياً عن المسألة وأموال الزكاة ، وبين له أنه

(١) فتح الباري – أحمد بن على بن حجر العسقلاني ــ ٣ / ٣٣٦ ط دار المعرفة.

(٢) حجة الله البالغة: ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ٢/ ٤٦ ط دار التراث القاهرة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة -باب لا تحل الصدقة لغنى ٢ /١١٩،١١٨، الحاكم في المستدرك – كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة ١ /٤٠٧ عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ الترمذي في سننه- كتاب الزكاة باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ٣ /٤٢ حديث رقم ٦٥٢ ، وقال حديث حسن، عن عبد الله بن عمر، ومعنى ذو مرة: أى ذو العقل والشدة ومعناه القادر على الكسب. شرح السنة للبغوي٦ /٨٢.

لا يجوز له ذلك ، إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل، حيث قال له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : " هذا خير لك من أن تجئ المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي دم مفظع أو لذى ذم موجع"(١).

وعلى هذا فمن حق ولى الأمر في الإسلام أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب ، يريد أن يعيش عالة على المجتمع ، متخذاً من سؤال الناس حرفة له ، أو معتمداً على أن له حقاً –في زعمه– من الزكاة، لأن الزكاة على مثله حرام ، ومسألة الناس في حقه حرام، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، يجوز للحاكم أن يعزر فيها ، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائماً ومناسبًا من أصناف العقوبات البدنية المختلفة ، يقول الإمام الماوردي – رحمه الله : "وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها"(٢).

فإذا لم يردعه علاج التعزير البدني ، وعاد إلي التسول وسؤال الناس مرة أخرى، فلولى الأمر أن يمنعه من ذلك بالقوة ، ويقوم بأخذ المال الذى جمعه من التسول بغير حق ، وهو ما يعرف في المصطلحات الحديثة بعقوبة المصادرة ، ويقوم بوضع هذا المال في بيت مال المسلمين(٣).

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة – باب ما تجوز فيه المسألة– حديث رقم ١٦٤١، قال الألباني : إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر الحنفي، ، المشكاة (١٨٥١)

(٢) الماوردى – الأحكام السلطانية ص٢١٤.

(٣) ينظر:حقوق الإنسان السياسية والمدنية فى الشريعة الإسلامية : شوكت محمد العمري ص ٨١ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

المطلب الثالث

عدم الجمع بين الوظائف المختلفة

ليس من العدالة في الإسلام أن يوضع شخص في عدة أعمال، في الوقت التي لا يجد فيه شخص آخر أي عمل يعمله (١).

وعلى هذا فمن حق ولى الأمر في الإسلام أن يمنع من الجمع بين الوظائف إذا كان من شأن ذلك تضييق المجال أمام عدد كبير من العاملين الذين يكون لديهم القدرة على ممارسة هذا العمل، وأدائه بالصورة المعهودة، ولكن لا يستطيعون ذلك ؛ لقيام غيرهم به، وفي ذلك ضياع فوائد جمة على الأمة من أهمها:

أولاً: انتشار البطالة بين أفرادها: -

الجمع بين الوظائف ينتج عنه غالباً انتشار البطالة بين أفراد الأمة، خصوصاً إذا كان من يريد العمل أصلاً في حاجة ماسة إليه ليرتزق منه ويعيش الحياة الهادئة السعيدة (٢).

فمنعاً للضرر التي يلحق راغبي العمل يمنع الموظف من الجمع بين الوظائف عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" (٣).

---

(١) ينظر : عظمة الإسلام : محمد عطية الإبراشي ص٣٢١ ط مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٨م.

(٢) ينظر: واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم في النظام الإسلامي والنظم الوضعية :محمد سعد الشاذلي ص٣٤٢،٢٤٣ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبري ــ كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ٦ /٦٩، ٧٠ ط: دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى عن أبى سعيد الخدري ، والحاكم في المستدرك ٢ /٥٧، ٥٨ وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام الباب ١٧ من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢ /٧٨٨٤ رقم ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت ، وسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحق بن يحيى لم يدرك عبادة=

ففي هذا الحديث دليل على منع إلحاق الضرر بالغير في أي صورة من الصور، وفي كل حال من الأحوال إلا من استثنى بدليله.

ثانياً: انهيار قوى العامل وقلة إنتاجه:

إذا كان الإسلام ينهى عن إرهاق النفس بالعبادة حتى لا تنهار قوة الإنسان وتضعف صحته يقول الله تعالى " لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا " (١)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا"(٢).

فمن باب أولى لا يجوز للعامل إرهاق نفسه بالعمل الدنيوي (٣)، حتى لا تنتشر البطالة في الأمة بكثرة العاطلين فيها أو عجز القادرين وهو ما يسمى بالبطالة المقنعة.

فلا يخفي على أحد أن العمل الثاني يؤثر على إنتاجية العمل الأصلي، فإذا زادت ساعات العمل أو كميته عن الحد المطلوب، قلت قابليته الإنتاجية وضعفت قوته العملية، ولحقه التعب والنصب وأدركه الإرهاق فيضر بمصلحة العمل، إذا

= ابن الصامت مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيرى ج٢ ص٢٢٢ ط: دار الكتب الإسلامية توفيق عفيفي عامر .

قال ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . ابن رجب الحنبلي ــ جامع العلوم والحكم ص٢٦٦ ط: دار البيان العربي .

(١) سورة البقرة جزء من آية ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه ١ /١٢٤ حديث رقم ٤٣ عن عائشة رضى الله عنها.

(٣) ينظر : مقومات العمل في الإسلام: عبد السميع المصري ص٦٣ ط مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

لا يستطيع أن يفكر جيداً وتكثر أخطاؤه فيكون الانقطاع عن العمل أفضل من الاستمرار فيه [١].

فمن المعروف عند أهل الخبرة والتخصص العملي أنه متى زاد وقت العمل عن الوقت المعروف والمألوف، أو زاد المجهود الذي يُبذل فيه، كان سببًا في إضعاف حصيلة الموظف الذهنية والجسمية على السواء، مما يضر بمصلحة الموظف، ومصلحة العمل.[٢]

فالحكمة التي من أجلها يجب منع الموظف من الجمع بين عدة وظائف؛ أن جمعه بين وظيفتين أو أكثر فيه إضعاف لقابليته الإنتاجية، مما يعود بالضرر عليه، وعلى صاحب العمل، وفيه زيادة للبطالة بين الراغبين في العمل القادرين عليه ؛ لهذا وجب منع الموظف الذين تقدم ليجمع بين وظيفتين أو أكثر من ذلك ، وعدم قبوله في الوظيفة التي تقدم لها.

(١) ينظر: الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ص٥٢٦ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٥م.

(٢) ينظر: الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية: أحمد عبدالله الشيباني صـ ٥٦ ط : عالم الكتب – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

المطلب الرابع

الإعلان عن الوظائف المطلوبة عبر الوسائل مدة كافية

يجب أن يكون الإعلان عن الوظائف الشاغرة في المصالح الحكومية، أو القطاع الخاص عبر وسائل الإعلام المختلفة المقروءة، والمرئية، والمسموعة ؛ وبذلك نضمن وصول الإعلان إلي جميع الراغبين في شغل الوظيفة المعلن عنها ، كما يبغي أن يترك الوقت الكافي المناسب بين الإعلان والاختبار ؛ لأن ضيق الوقت المتاح بين الإعلان والاختبار، يشيع في نفوس المتقدمين للوظيفة عدم الرضا والريبة في الحصول على الوظيفة المعلن عنها [١].

وإذا كانت النظم المعاصرة تشترط على جهة التوظيف، الإعلان عن الوظائف المطلوب شغلها في المؤسسة التي ترغب في التوظيف، من خلال الإعلان عن تلك الوظائف عبر وسائل الإعلان المختلفة ، في مدة زمنية معينة كافية ، يتقدم فيها كل من يرغب في شغل الوظيفة ، وإلا اعتبر لا حق له في شغلها ، فليس هناك ما يمنع في الشريعة الإسلامية من ذلك ، بل إن الشريعة تشجع هذا وترغب فيه ، وهذا من باب الحرص على إتاحة العمل لكل من تتوافر فيه الشروط الخاصة بالوظيفة المطلوب التعيين فيها، ومن باب المساهمة في حل مشكلة البطالة لدى فئة كبيرة من الشباب الذين تتوافر فيهم القدرة على العمل المعلن عنه .

---

(١) ينظر: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي : أيمن فاروق صالح زعرب ص ٣٥ ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية – غزة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

المطلب الخامس

تمكين العامل من العمل الذي يصلح له

سبق القول بأن من أنواع البطالة ما يسمى بالبطالة المقنعة، أو الظاهرة ، حيث لا يتحقق الإنتاج المطلوب من العمل ، فهذه الفئة من العمالة تبدو في ظاهر الأمر أنها في حالة عمل ؛ لأنها تشغل وظيفة ، وتتقاضى في مقابل ذلك أجرًا ، ولكنها من الناحية العملية لا تضيف إلى الإنتاج شيئًا يذكر ، ولا تحقق المقاصد المبتغاة من العمل ، وربما يكون السبب في ذلك ، أن هذه الفئة لم يَحسن توظيفها في المكان المناسب ، وقد تم إلحاقها بالعمل من باب المجاملة أو المحسوبية ، أو عدم مراعاة للفوارق البدنية أو النفسية أو العقلية

فحلًا لمشكلة البطالة المقنعة، وتحقيقا للجودة المرجوة في الموظف المستحق للوظيفة، يتوجب على ولي الأمر القائم على شئون التوظيف أو التعيين في الوظائف العامة أو الخاصة، أمران :

الأمر الأول : أن يُسند إلى كل إنسان ما يصلح له من عمل، بحيث يكون أساسه في اختيار العامل أو الموظف مبنيًّا على مبدأ اختيار أصلح من يقوم بأعباء الوظيفة، أو العمل الذي يتم التعيين فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " إذَا عُرِفَ هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ – أي على الإمام – أَنْ يَسْتَعْمِلَ إلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودة مَنْ هُوَ أَصْلَحُ لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ وَأَخَذَهُ لِلْوِلَايَةِ بِحَقِّهَا ، فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَقَامَ بِالْوَاجِبِ فِي هَذَا وَصَارَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ " [1] .

(١) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ٢٨ /٢٥٢.

الأمر الثاني : أن يضع كل إنسان في العمل المناسب له ؛ لأن تمكين العامل من العمل الذي يَجْد نفسه فيه، ويتماشى مع إمكانياته وقدراته ، يحقق الإنتاجية المطلوبة منه في العمل ؛ وبذلك تظهر كل القوى في الأمة ، من غير أن تهمل قوة ، أو أن تعمل فيها دون طاقتها ، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر ، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله–:" وَالضَّابِطُ فِي الْوِلَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّا لَا نُقَدِّمُ فِيهَا إلَّا أَقْوَمَ النَّاسِ بِجَلْبِ مَصَالِحِهَا وَدَرْءِ مَفَاسِدِهَا، فَيُقَدَّمُ فِي الْأَقْوَمِ بِأَرْكَانِهَا وَشَرَائِطِهَا، عَلَى الْأَقْوَمِ بِسُنَنِهَا وَآدَابِهَا".(١)

ونظرًا لخطورة وضع العامل في المكان غير المناسب له، وسوء اختيار الموظف للوظيفة المتقدم للتعيين فيها ، وعدم أهليته للقيام بالعمل الذي عين فيه فقد أفتى بعض الفقهاء بعدم صلاحية تولية من لا يصلح للعمل ، ويجب نزع الوظيفة منه إذا عين فيها ، قال ابن عابدين: " إذَا وَلَّى السُّلْطَانُ مُدَرِّسًا لَيْسَ بِأَهْلٍ لَمْ تَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ ، وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ : السُّلْطَانُ إذَا أَعْطَى غَيْرَ الْمُسْتَحِقِّ فَقَدْ ظَلَمَ مَرَّتَيْنِ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِّ وَإِعْطَاءِ غَيْرِهِ اهـ ... فَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ تَوْجِيهُهَا عَلَى أَهْلِهَا وَنَزْعُهَا مِنْ أَيْدِي غَيْرِ الْأَهْلِ(٢).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١ /٧٥، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ٤ / ٢١٩ ، الناشر: دار الفكر– بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

الخاتمة
نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج بجملة من النتائج وأرتب عليها بعض التوصيات أذكر من أهمها ما يلي :

أولاً: أهم النتائج:

١- أن البطالة في الأنظمة المعاصرة تعني: عدم وجود عمل في مجتمع ما للراغبين فيه والقادرين عليه.

٢- أن البطالة في الشريعة الإسلامية تعني: العجز عن الكسب لمن من هو قادر عليه.

٣- أن الشريعة لم تضع شرط الرغبة في العمل حتى يصنف من هو بلا عمل أنه عاطل؛ بل بمجرد القدرة على العمل، يعتبر عاطلًا، ووجب عليه أن يبحث عن عمل ملائم له، وإلا اعتبر مقصرًا ومتكاسلًا في نظر الإسلام.

٤- أن للبطالة انعكاسات عميقة وخطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في المجتمعات التي توجد فيها.

٥- أن انتشار البطالة والتعطل عن العمل بين شرائح المجتمع يزيد من الجرائم والانحراف بين أفراد المجتمع .

٦- أن الإسلام حرص على مكافحة البطالة بوسائل متعددة، وأن هذه الوسائل من شأنها أن تكافح تلك المشكلة الخطيرة، أو تحد منها قد الإمكان.

٧- أن من أهم الوسائل الشرعية جاء بها الإسلام والتي من شأنها أن تحمي المجتمع من أخطار مشكلة البطالة الخطيرة، وتَحفظ على المجتمع أمنه، وسلامته ، واستقراره ما يلي.

أ- واجب الدولة تهيئة سبل الكسب للأفراد.

ب- حرمة سؤال الناس وتكففهم لغير ضرورة.

ت- عدم الجمع بين الوظائف المختلفة.

ث- الإعلان عن الوظائف المطلوبة عبر الوسائل المتاحة مدة كافية.

ج- تمكين العامل من العمل الذي يصلح له.

٨- أنه لا هذا غرابة أو استغراب على شرع الله -تبارك وتعالى - الذي عالج البطالة بشتى الوسائل ؛ لأنه شرع هذه الشريعة للناس كافة في كل زمان ومكان ، بما يتمشى مع اختلاف الأزمان ، واختلاف الأشخاص واختلاف الأعمال.

ثانيا: أهم التوصيات

١- يجب على ولاة الأمور تبنى خطط وبرامج فعالة وهادفة؛ لحل مشكلة البطالة في المجتمع، وتفعيل دور القطاع الخاص بصورة كبرى وحقيقية؛ لتشغيل العاطلين، وتقليل نسبة البطالة في المجتمع .

٢- يجب التوعية بأهمية العمل، وقيمته في نهضة الأمم ، ورفاهية أفراد المجتمع ، والتحذير من خطورة البطالة ، وتأثيرها السلبي على كافة أفراد المجتمع ، من لديه عمل ، ومن لا يعمل على حد سواء.

٣- يجب الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي، التي من شأنها أن تحقق تنمية حقيقة ومستدامة ؛ للحد من مشكلة البطالة ، والتعطل عن العمل.

٤- يجب على ولاة الأمور في البلاد الإسلامية، توفير فرص عمل مؤقتة، وغير ذلك من الإجراءات السريعة؛ لمواجهة أثر البطالة الخطيرة على الفرد والمجتمع.

٥- يجب إنشاء مراكز للتدريب المهني، وتعليم الحرف المختلفة ؛ لمن يتعطلون عن العمل، أو ليس لديهم الخبرة اللازمة لممارسة العمل ، وذلك من خلال مساهمة المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح، وأهل البر والتقوى الذي يقمون بدورهم في خدمة وحل قضايا المجتمع .

فهرس أهم المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي: محمد أبو السعود، ، بحث ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام بن سعود الإسلامية بالرياض سنة ١٣٩٦ هجرية -١٨٨٤م

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي الماوردي ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ ـ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

٤- أسباب وأبعاد ظاهرة البطالة وانعكاساتها : السلبية على الفرد والأسرة والمجتمع ودور الدولة في مواجهتها: طارق عبد الرؤف محمد عامر، ، الناشر : دار اليازوري العلمية، الطبعة الثانية ٢٠١٥م.

٥- الاستثمار المعاصر للوقف، د محمد الزحيلي، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي ، ٢٠٠٥ م

٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد ، ط : دار الكتب العلمية،

٧- استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي : أيمن فاروق صالح زعرب ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن – الجامعة الإسلامية – غزة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٨- إسفار الفصيح: أبو سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩- الاقتصاد السياسي وقضايا العالم الثالث، أحمد أمين بيضون

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : على بن سليمان المرداوى ط دار إحياء التراث العربي
١١- أهم السياسات الإسلامية في معالجة مشكلة الفقر في اليمن: عبده أحمد عبدالله القحيف –رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٩٨م.
١٢- البطالة: حسن شبريه – مجلة المحاماة العدد الثالث والرابع ١٩٩٠م.
١٣- البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة: عاطف عجوة، الناشر: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض ، ١٤٠٦هـ،١٩٨٥
١٤- البطالة في مصر: سلوى سليمان، المؤتمر الأول لقسم الاقتصاد ط دار النهضة العربية
١٥- البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دراسة مقارنة لمحمد عبد الله مغازي.
١٦- البطالة، المسببات والآثار والرؤية الإسلامية للعلاج: هايل عبد المولى طشطوش، _ كلية العلوم الاقتصادية التجارية، جامعة المسيلة – الجزائر ٢٠١١م
١٧- تاريخ طرابلس، لنهدي صبحي الحمصي.
١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد ابن على بن حجر الهيثمي ط: دار إحياء التراث العربي،
١٩- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١هـ) ، الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٠- حاشية البجيرمي على المنهج : سليمان بن محمد البجيرمي ، ط : دار الفكر
٢١- حجة الله البالغة: ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوي ، ط دار التراث القاهرة.
٢٢- الحريات العامة في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة: عبد الوهاب عبدالعزيز الشيشاني رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٥م.
٢٣- حقوق الإنسان السياسية والمدنية فى الشريعة الإسلامية : شوكت محمد العمري- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٤- حقوق العمال في الشريعة الإسلامية: خالد شعبان
٢٥- الحل الإسلامي لمشكلة البطالة: كمال الدين عبد الغني المرسي، الناشر: دار الوفاء – الإسكندرية – (ط: الأولى ٢٠٠٥م.
٢٦- الخدمة المدنية على ضوء الشريعة الإسلامية: أحمد عبدالله الشيباني ط : عالم الكتب – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
٢٧- الخراج: القاضي أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم :ط المكتبة السلفية ومكتبتها الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ
٢٨- دور الزكاة في التنمية الاقتصادية: ختام عارف حسن عماري ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠١٠م
٢٩- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، ، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٠- روضة الطالبين للنووي ، ط : المكتب الإسلامي

٣١- سنن ابن ماجة : محمد بن يزيد أبو عبدالله القـزويني، ، الناشـر : دار الفكـر – للطباعة والنشر والتوزيع ،
٣٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شـداد ابن عمرو الأزدي السَجِسْتاني الناشر : دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٣٣- سنن الترمـذي :محمـد بـن عيسـى بـن سَـوْرة بـن موسـى بـن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، الناشر : دار إحيـاء التـراث العربـي – بيروت .
٣٤- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلام: أحمد الحصري.
٣٥- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط ــ
٣٦- شرح صحيح مسلم: أبوزكريا محى الدين يحيى بن شرف، المتوفى سـنة ٦٧٦ هـ ط دار إحياء التراث العربي.
٣٧- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيـرة البخـاري ، الناشر : دار طوق النجاة – الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
٣٨- صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت
٣٩- طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الـدين النسفي (المتوفي: ٥٣٧هـ)، ،الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ،تاريخ النشر: ١٣١١ه ــ
٤٠- عظمة الإسلام : محمد عطية الإبراشي ط مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٦٨م.
٤١- علاقات العمل في الإسلام: عبد الرحمن بكر
٤٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى – بدر الدين محمود بن أحمد العيني ط دار إحياء التراث العربي.

٤٣- العمل: منير محمد سالم بحوث ودراسات إسلامية مؤسسة أقرأ الخيرية.
٤٤- فتح الباري: أحمد بن على بن حجر العسقلاني :ط دار المعرفة.
٤٥- الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، ط : دار الكتب العلمية ، المحلى : ابن حزم الظاهري ، ط : دار الآفاق الجديدة.
٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
٤٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى
٤٨- مبادئ الاقتصاد الكلي : حسام داود ومصطفى سلمان وآخرون، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة٢٠٠٥م.
٤٩- مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق: خالد وصفي الوزني وأحمد حسين الرفاعي، ، الناشر : دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ٢٠٠٢م
٥٠- مبادئ الاقتصاد الكلي: خالد الواصف الوزني، ، الناشر : دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٦م.
٥١- المبسوط : شمس الدين السرخسي ، ط :دار المعرفة، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ــ ، ط : دار الفكر
٥٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخى زاده ،،ط : دار الكتب العلمية
٥٣- المجموع للنووي ، ط دار الفكر.

٥٤- مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
٥٥- المستدرك: الحاكم الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٠٥هـ ـ طبعة دار المعرفة بيروت.
٥٦- مشكلة البطالة وعلاجها دراسة مقارنة بين الفقه والقانون: جمال حسن أحمد عيسى، الناشر: اليمامة – دمشق – بيروت (ط: الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)
٥٧- مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام: سامر مظهر قنطقجي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان (ط: الأولى ٢٠٠٥م)
٥٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت
٥٩- المعجم الوسيط :إبراهيم مصطفي ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة
٦٠- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب.
٦١- مقدمة في الاقتصاد الكلي: محمدي فوزي أبو السعود، الناشر: الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م
٦٢- مقومات العمل في الإسلام: عبد السميع المصري ط مكتبة وهبة الطبعة الأولى ١٩٨٢م.
٦٣- منظمة العمل الدولية: دورة ٧١ لعام ١٩٨٥م
٦٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ

٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت

٦٦- واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم في النظام الإسلامي والنظم الوضعية :محمد سعد الشاذلي – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة.

٦٧- واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع: خليلي أحمد ، هاشمي بريقل ، ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى(استراتيجية الحكومة القضاء على البطالة – جامعة المسيلة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر .

٦٨- وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د حسن محمد الرفاعي، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر المقام بمكة المكرمة بعنوان: " الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" ، سنة ١٤٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	٧
المبحث الأول : **تعريف البطالة وأنواعها وآثارها وحكمها**.. **ويشتمل على أربعة مطالب** :	١٣
المطلب الأول : تعريف البطالة.	١٣
المطلب الثاني : أنواع البطالة.	١٧
المطلب الثالث : آثار البطالة.	١٩
المطلب الرابع: حكم البطالة.	٢٢
المبحث الثاني : **وسائل مكافحة البطالة في الفقه الإسلامي ويشتمل على خمسة مطالب**:	٢٣
المطلب الأول: واجب الدولة تهيئة سبل الكسب للأفراد.	٢٣
المطلب الثاني: حرمة سؤال الناس وتكففهم لغير ضرورة..	٢٩
المطلب الثالث: عدم الجمع بين الوظائف المختلفة.	٣٤
المطلب الرابع: الإعلان عن الوظائف المطلوبة عبر الوسائل المتاحة مدة كافية.	٣٧
المطلب الخامس: تمكين العامل من العمل الذي يصلح له.	٣٨
الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.	٤٠
المصادر والمراجع.	٤٣
فهرس الموضوعات.	٥٠